

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)، للتفضيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

٢٠٢٣/٣/١٤ بيروت فيه:

سراييف

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الзамمية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة الأولى: تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الзамمية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد ومساعدات الاجتماعية من:

١- رسم سنوي تحدده الجمعية العمومية.

٢- الهبات والوصايا والتبرعات ومساعدات.

٣- فوائد الأموال.

٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة خمسة بالمائة (٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمّله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية احذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد ومساعدات الاجتماعية.

٦- رسم قدره ربع بالمائة (٢٥٪) على سعر (فوب) لجميع الأدوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالمائة (٢٪) على جميع اللوازم والتجهيزات والأدوات الطبية والمتّمامات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب إيصال من النقابة ويصار إلى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.

٧- رسم قدره نصف بالمائة (٥٠٪) على قيمة فاتورة الأدوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.

المادة الثانية: يعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ١٤/٣/٢٠٢٣

الاسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقه لمن قدم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض .

ولكا كان في ظل الشح في موارد الصندوق وانفقاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، مما يقتضي استحداث موارد تساهمن في تغذية الصندوق .

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتامين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة للب العاملة التمريضية اصبح يشكل خطرا على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الاجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود امكانية.

ولما كان الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتنتمى مع التضخم الحالى وتدهور قيمة العملة اللبنانية. ولما كان للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء لتجنب أي مضاعفات ممكنة الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتثليج عن أي تغيرات طارئة.

كما له دور في اختيار المستلزمات الطبية الملائمة لحالة المريض ودور في استهلاكها واستعمالها وتخزينها، الى جانب دوره الوقائي والمحوري في النظام الصحي والاستجابة للطوارئ والحوادث، ولا يخفى أن التضخم الحالى قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الأدوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والأدوات الطبية والمتتممات الغذائية أسوة بما هو معمول به لدى نقابات المهن الصحية الأخرى.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الأدوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والأدوات الطبية والمتتممات الغذائية، وهو إجراء مسبوق حيث أنه معمول به لدى نقابات المهن الصحية الأخرى.

لكل هذه الأساليب آتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

٢٠٢٣/٣/١٤
الحمد لله

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) والاقتراح الرامي إلى تعديله

الاقتراح الرامي إلى تعديله	النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في Lebanon)
<p>المادة الأولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في Lebanon)</p> <p>المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>ت تكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- رسم سنوي يحدده الجمعية العمومية. ٢- الهبات والوصايا والترعيات والمساعدات. ٣- فوائد الأموال. <p>٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة خمسة بالمائة (%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.</p> <p>يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.</p>	<p>المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>ت تكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- رسم سنوي يحدده مجلس النقابة. ٢- الهبات والوصايا. ٣- فوائد الأموال. <p>٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.</p> <p>يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.</p>

٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦- رسم قدره ربع بالمائة (%) على سعر (فوب) لجميع الأدوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالمائة (%) على جميع اللوازم والتجهيزات والأدوات الطبية والمتتممات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب إيصال من النقابة ويصار إلى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.

٧- رسم قدره نصف بالمائة (%) على قيمة فاتورة الأدوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.